في وقتين باب الموصى اليه ن ومن اوصى باخراج
بجهة فولاية الدفع والتعيين الى الوصي الخاص اجماعا وانما للولي العام الاعتراض عليه
لعدم اهليته او فعله محرما وما انفقه وصي متبرع بالمعروف في ثبوت الوصية فمن مال
اليتيم ومن ادعى دينا على الميت وهو ممن يعامل الناس نظر الموصى الى ما يدل على صدقه
ودفع اليه والا تحرم الاعطا حتى تثبت عند القاضي خلاف السنة والاجماع وكذلك
ينبغي ان يكون حكم ناظر الوقف وولي بيت المال وكل وال على حق غيره اذا ابتلي به صدق
الطالب دفع اليه وذلك واجب عليه ان امن التبعة وان خاف التبعة فلا ولو وصى باعطا
مدع بيمينه دينا نفذه الوصي من راس المال لا من ولو قال يدفع هذا الى يتامى فلان
فاقرار بقرينة والاوصيه ويجب على الوصي تقديم الواجب على المتبرع فلو وصى بتبرعات
لمعين او غير معين فمنع الورثة بعض التركة او جحد والدين قال ابو العباس
افتيت بان الوصي يخرج الدين مما قدر عليه مقدما على الوصية وان اعتقد الورثة انه
ضيق الوصية وليس هذا مثل غصب المشاع واذا قال اصنع في مالي ما شئت او هو
بحكمك افعل فيه ما شئت ونحو ذلك من الفاظ الاباحة لا الامر قال ابو العباس افتيت
ان هذا الوصي له ان يخرج ثلثه وله ان لا يخرجه فلا يكون الاخراج واجبا ولا محرما بل موقوفا
على اختيار الوصي صرف الوصية فيما هو اصلح من الجهة التي عينها الوصي

كتاب الفرائض

اسباب المواريث رحم ونكاح وولاء عتق اجماعا وكذا
عند عدم ذلك كله موالاة ومعاقدة واسلامه على يديه والتقاطه وكونهما من اهل
الديوان وهو رواية عن الامام احمد ويرث المولى من اسفل عند عدم الورثة وقاله
بعض العلماء فيتوجه من ذلك ان ينفق على المنعم ومنقطع النسب عصبته عصبة امه
وان عدمت فعصبتها وهو رواية عن الامام احمد واختيار ابي بكر وقول ابن مسعود
وغيره ولا يرث غير ثلاث جدات ام الام وام الاب وام ابي الاب وان علون امومة
وكذا ابوة الام لمدلية بغير وارث كابي الام واذا استغرقت الفروض المال سقط العصبة

ولو في الحماية

ولو في الحماية وهو مذهب الامام احمد ولو مات متوارثان وجهل اولهما موتا لم يرث بعضهم
من بعض وهو مذهب مالك وابي حنيفه والشافعي والامر بقتل موروثه لا يرثه ولو انتفى
عنه الضمان ولو تزوج في مرض موته مضارة لينقص ارث غيرها واقرت به ورثته لا ترثه
ان يوصي بالثلث ولو وصى بوصايا [illegible] المراة [illegible] باخر النصف فهذا الموضع
فيه نظر فات المفسدة هي في هذه [illegible] الحاكم الذي بخلاف العكس
لئلا يمتنع [illegible] ان قتلهم ردة او ما
علها فماله لوارثه المسلم وهو رواية عن احمد وهو [illegible] الصحابة ولان ردته كمرض
موته والزنديق منافق يرث ويورث لانه عليه السلام لم ياخذ من تركة منافق شيئا
ولا جعله فيئا فعلم ان التوارث مداره على النصرة الظاهرة واسم الاسلام يجري عليهم في الظاهر
اجماعا ولو قال السيد لعبده انت حر مع موت ابيك ورثه لسبق الحرية الارث وان
قال انت حر عقب موته او اذا مات ابوك فانت حر فهذا يتخرج على [illegible] هيهنا على ان
الاهلية اذا حدثت مع الحكم هل يكفي ذلك ام لا بد من تقدمها .

فصل

والاخوة لا يحجبون الام من الثلث الى السدس الا اذا كانوا وارثين غير محجوبين بالاب
فللام في مثل ابوين واخوين الثلث والجد يسقط الاخوة من الام اجماعا وكذا من الابوين
او الاب وهو رواية عن الامام احمد واختارها بعض اصحابه وهو مذهب الصديق
وغيره من الصحابة ولو خلفت المراة زوجا وبنتا واما فهذه الفريضة تقسم على احد عشر
سهما للبنت ستة اسهم وللزوج ثلاثة اسهم وللام سهمان وهذا على قول من يقول بالرد
كابي حنيفه والامام احمد ومن لا يقول بالرد كمالك والشافعي فتقسم عندهم على اثني
عشر سهما [illegible]
ابو حنيفة لا يقول بالرد على [illegible]
ارباعا ثلاثة ارباعها للبنت وللام ربعها فتصح هذه المسالة عند من [illegible] ستة عشر للزوج
اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة والله اعلم .

فصل

ومن طلق امراته في مرض

مطلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)